

المادة 4 : تكون تخصيصات الميزانية لعمليات التجهيزات العمومية الممولة عن طريق مساهمات خارجية موضوع أمر بالصرف من وزير المالية لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 104-302، وتبليغ للأمرين بالصرف المعنيين بمقرر.

المادة 5 : يقوم بالالتزام بعمليات التجهيز العمومي وتصفياتها والأمر بصرفها من حساب التخصيص الخاص رقم 104-302، الأمرين بصرف ميزانية التجهيز كما هو منصوص عليه في المادتين 5 و 16 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : يمكن أن يتضمن الحساب رقم 104-302 رصيذا مدينا يسوي مبلغه من اعتمادات الميزانية أويخصم، عند الحاجة، من حساب نتائج الخزينة.

المادة 7 : تحدّد كميّات تطبيق هذا المرسوم بموجب تعليمة من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1422 الموافق 6 يونيو سنة 2001.

علي بن فليس



مرسوم تنفيذي رقم 01 - 145 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1422 الموافق 6 يونيو سنة 2001، يتعلق بشروط ممارسة نشاط الخبز والحلواني وكيفيةاتها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرّم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 5 مكرّر منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدّد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، لا سيما المادة 4 منه، يحدد هذا المرسوم شروط ممارسة نشاط الخباز والحلواني وكيفياتها.

المادة 2 : يعتبر نشاطا للخباز والحلواني، في مفهوم هذا المرسوم، كل نشاط يكون الغرض منه الوضع تحت تصرف المستهلك، باستعمال كل الوسائل المادية والبشرية والآلية والكهربائية لصنع ما يأتي :
- الخبز العادي أو المحسن أو غير المألوف أو خبز الحمية، بكل أشكاله باستعمال أنواع الدقيق (الفرينة) والسميد وغيرها من الحبوب الأخرى المحتوية على إضافات غذائية أو غير المحتوية على ذلك،

- الهلايات وفتائر الحلوى والحلويات الجافة والبيتزا والحلويات والمنتجات الأخرى.

يمكن ممارسة هذا النشاط إما بطريقة تقليدية وإما بطريقة صناعية.

المادة 3 : يمكن أن يمارس النشاط المذكور في المادة الأولى أعلاه من :

أ - كل شخص طبيعي :

- حائز شهادة خباز أو حلواني تسلّمها مؤسسة للتعليم المهني أو شهادة نهاية التدريب تتوج تكوينا متخصصا للخباز أو الحلواني، يسلمها مركز للتكوين المهني أو هيئة تكوين معتمدة،

- صاحب خبرة مهنية معترف بها بشهادة تأهيل يسلمها مركز للتكوين المهني أو أية هيئة أخرى مؤهلة لذلك،

- صاحب خبرة مهنية قدرها خمس (5) سنوات على الأقل بصفة خباز أو صناعة الحلويات تثبتتها شهادة عمل مؤشر عليها من نقابة الخبازين.

ب - كل شخص طبيعي أو معنوي :

- يمارس هذا النشاط في شكل مخبزة صناعية، بشرط أن توظف هذه المخبزة على الأقل خبازا معيناً خصيصا لمراقبة تحضير وطهي الخبز والمنتجات الأخرى المحوّلة إلى الخبز المذكورة في المادة 2 أعلاه.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 53 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 572 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 31 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بدقيق الخبازة والخبز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 39 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري وتأطيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 145 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 الذي يحدد التأهيلات المهنية في قطاع الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 339 المؤرخ في 13 رجب عام 1419 الموافق 3 نوفمبر سنة 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 97 - 40 المؤرخ في 9 رمضان عام

وفي حالة ما إذا كانت وضعية المحلات لا تسمح بالتهوية الطبيعية فإنها تجهز إجبارياً بقنوات التهوية القانونية.

المادة 8 : يجب على الأشخاص الذين يقومون بمعالجة المواد الالتزام بأكبر قدر من النظافة الجسدية ونظافة الملابس.

يجب أن تكون الملابس وأغطية الرأس ملائمة خصيصاً لتفادي أي تلوث.

يمنع استعمال التبغ في محلات المخابز منعا باتا.

يجب أن يعلن هذا المنع صراحة بإصاقه في أماكن تحضير وبيع الخبز ومواد صنع الحلويات وتراقب باستمرار.

المادة 9 : يخزن الخبز والمواد الأخرى الجاهزة للبيع ، بطريقة تحول دون كل فسادها أو تعفنها.

يجب أن توضع منتجات الخبز الموجهة للبيع في رفوف معروضة جيداً على ارتفاع لا يقل عن 70 سم فوق الأرض، وعلى مرأى من الزبائن ومحمية بحواجز لتجنب أي لمس.

ويجب أن تعرض منتجات الحلويات في جهاز مكيف للتبريد.

المادة 10 : يجب أن تكون للتجهيزات والمعدات والأواني التي تلامس أو يمكن أن تلامس المواد الغذائية المواصفات المادية المطلوبة حتى يسهل تنظيفها.

تكون المساحات المعدنية أو غيرها الملامسة للمواد الغذائية ملساء ومقاومة لعمليات التنظيف المتكررة.

المادة 11 : يجب على الخباز و/أو الحلواني أن يحترما المعايير المتعلقة بشروط تخزين وحفظ المواد الموجهة للتحويل و/أو للبيع.

يجب أن تخزن أكياس الدقيق (الفريشة) والسميد والمواد الأخرى المحكمة السد، في أماكن نظيفة وجافة فوق مضارب من الخشب.

المادة 4 : يمارس الخباز و/أو الحلواني النشاطات المبينة في هذا المرسوم في محل مخبزة يحتوي على :

- مخبر : مكان مخصص لتحضير الخبز والحلويات،

- مخبز : مكان مخصص لبيع المنتوجات المحضرة.

يجب أن يشتمل محل الخباز و/أو الحلواني على كل التجهيزات الضرورية لضمان وقاية كافية من أشكال التلوث الناتج على الخصوص عن الرطوبة والمياه والغبار والحشرات والقوارض والحيوانات الأخرى.

المادة 5 : تجهز الجهة المخصصة لتخزين السلع المستعملة لتحضير الخبز والحلويات الأخرى بالتجهيزات الضرورية لمنع أي اتصال لهذه السلع بالأرض والجدران والحواجز والسقوف.

يجب أن يجهز المحل المخصص كمخبر بالماء الساخن والبارد دون انقطاع.

يجب أن تكون قنوات صرف النفايات والمياه المستعملة محكمة السد ومجهزة بكل التسهيلات الضرورية.

يجب أن يتوفر محل الخبز على أدراج ورفوف وسلال لحماية المواد المحفوظة من خطر التلوث وعلى تجهيزات التبريد لحفظ المواد الأولية أو التوابل الحساسة أو المعرضة للتلف والموجهة لتحضير الحلويات.

المادة 6 : يجب تنظيف المحلات المستعملة كمخبر أو لحفظ الخبز يوميا.

لا تتم عملية تنظيف هذه المحلات إلا بعد انتهاء عمليات العجن وتحضير الحلويات ويمنع الكنس الجاف منعا باتا.

المادة 7 : يجب ضمان تهوية كاملة لمجموع محلات المخابز و/أو الحلويات.

يجب أن تجهز هذه التهوية بطريقة تمنع كل تجمع للمياه الناتج عن التكثف أو التراكم في الجهات العليا للمحلات، والعفن الذي قد يصيب المواد المستعملة أو المواد المنتجة.

يخضع إلى التصريح المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 13 رجب عام 1419 الموافق 3 نوفمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 14 : تجري مديرية المنافسة والأسعار للولاية عن كل ملف مسجل، كل التحقيقات الضرورية تنصب على مطابقة الأماكن لخصوصيات ممارسة نشاط الخبز أو الحلواني كما هي محددة في هذا المرسوم.

تعد مديرية المنافسة والأسعار حسب الحالة محضر المطابقة أو عدم المطابقة.

في حالة المطابقة، يترتب على المحضر منح الترخيص المسبق المذكور في المادة 12 أعلاه في أجل لا يتعدى مدة شهرين (2) ابتداء من تاريخ تسجيل الملف.

و في حالة عدم المطابقة، ترسل نسخة من المحضر إلى صاحب الطلب مرفقة بأسباب الرفض النهائي للطلب أو الرفض المؤقت مع التوضيح، في الحالة الثانية، لكل التحفظات المسجلة للسماح للمعني بتقديم التصحيحات اللازمة لرفع التحفظات.

المادة 15 : يمكن الترخيص بفتح مستودع للخبز عندما تقتضي الظروف الاجتماعية والاقتصادية ذلك.

تحدد شروط فتح مستودع الخبز عن طريق التنظيم.

المادة 16 : يتعين على الخباز أو الحلواني احترام مواقيت غلق المخابز التي تحددها المصالح المؤهلة في الولاية فيما يخص الراحة الأسبوعية والعطلة السنوية.

المادة 17 : يتعرض كل خباز أو حلواني، شخصا طبيعيا كان أم معنويا في حالة مخالفة واجباته للعقوبات الآتية:

- عدم احترام النظافة والصحة : السحب المؤقت لرخصة الممارسة من قبل الوالي إلى أن يتم استيفاء الشروط التنظيمية المطلوبة.

وفي حالة العود، يتم سحب رخصة الممارسة من قبل الوالي بناء على تقرير مديرية المنافسة والأسعار، مرفقة بمحضر معاينة تحرره المصالح التي كشفت المخالفة،

ويجب أن توضع المواد مثل الخميرة وغيرها من التوابل أو الإضافات الموجهة لصناعة الخبز ومنتجات الحلويات في أواني معدة خصيصا لهذا الغرض.

المادة 12 : تخضع ممارسة نشاط الخباز أو الحلواني إلى ترخيص مسبق وإلى القيد في السجل التجاري.

يشترط القيد في السجل التجاري بامتلاك كل شخص طبيعى أو معنوي ترخيصا مسبقا لممارسة نشاطات المخبزة أو صناعة الحلويات مسلما طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 13 و14 أدناه.

المادة 13 : يمنح الترخيص المسبق المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه بناء على طلب يوجهه صاحبه إلى الوالي، مديرية المنافسة والأسعار بمقر تواجد المخبزة.

يجب أن يرفق الطلب المذكور أعلاه بالوثائق الآتية :

أ - فيما يخص الأشخاص الطبيعيين :

- سند ملكية المحل المهني أو عقد إيجار ،

- شهادة خباز أو حلواني للمعني أو شهادة عمل تثبت ممارسة هذا النشاط مدة خمس (5) سنوات على الأقل حسب ما تنص عليه المادة 3 أعلاه.

ب - فيما يخص الأشخاص المعنويين :

- دبلوم أو شهادة عمل مدة خمس (5) سنوات كخباز أو صانع حلويات مرفقة بنسخة من عقد العمل غير محدد المدة الذي يربطه بالمؤسسة ،

- سند ملكية المحل الذي توجد به المخبزة أو مصنع الحلويات أو عقد إيجار مبرم باسم الشركة،

- تسلم مصالح مديرية المنافسة والأسعار صاحب الطلب وصل إيداع الملف يبين فيه رقم تسجيل الطلب وتاريخه.

إذا كان نشاط الخباز - الحلواني يمارس في بناية يسكنها الغير أو في محل مجاور للبناية، فإنه

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، لا سيما المادتان 156 و 157 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 392 المؤرخ في 10 رمضان عام 1421 الموافق 6 ديسمبر سنة 2000 الذي يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 393 المؤرخ في 10 رمضان عام 1421 الموافق 6 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن رفع الأجور القاعدية المدفوعة للموظفين والأموال العموميين التابعين للمؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 259 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى رفع قيمة منح المجاهدين وذوي حقوق الشهداء والمجاهدين والضحايا المدنيين وضحايا الألغام المتفجرة وذوي حقوق هؤلاء الضحايا.

المادة 2 : تحدد قيمة هذه المنح وفق الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2001.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1422 الموافق 6 يونيو سنة 2001.

علي بن فليس

- عدم احترام التعليمات التقنية الخاصة بممارسة نشاط الخباز أو الحلواني : السحب المؤقت للرخصة من قبل الوالي إلى أن تتم تسوية الوضعية من قبل المصالح المؤهلة لهذا الغرض.

المادة 18 : يتعين على الأموال المكلفين بالرقابة الاقتصادية وقمع الغش ممارسة كل أنواع الرقابة والتدقيق المنصبية على احترام أحكام هذا المرسوم.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1422 الموافق 6 يونيو سنة 2001.

علي بن فليس



مرسوم تنفيذي رقم 01 - 146 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1422 الموافق 6 يونيو سنة 2001، يتضمن رفع قيمة منح المجاهدين وذوي حقوق الشهداء والمجاهدين والضحايا المدنيين وضحايا الألغام المتفجرة وذوي حقوق هؤلاء الضحايا.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المجاهدين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 99 المؤرخ في 2 أبريل سنة 1963 والمتعلق بإحداث معاش العجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 74 - 03 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن منح معاشات لضحايا الألغام المتفجرة والمزروعة خلال حرب التحرير الوطني ولذوي حقوق هؤلاء الضحايا، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 07 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن منح معاشات للعجزة الكبار والضحايا المدنيين لحرب التحرير الوطني، المعدل والمتمم،